

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٣

برفع استثمارات النقل والمواصلات (السكك الحديدية)
بالخطة الخمسية الأولى وفتح اعتماد إضافي بميزانية الهيئة العامة
لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القرار رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٠ باقرار الخطة الخمسية الأولى ؛
وعلى القرار رقم ٢٠٥٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية الهيئة العامة لسكك
حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛
وموافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع استثمارات قطاع النقل والمواصلات (السكك
الحديدية) بالخطة الخمسية الأولى بمبلغ ٢,٦٥٠,٠٠٠ ج لمواجهة شراء
٤٣٧ عربة طراز هوبر و ٢٠٠ سبينة لازمة لتشغيل شركة الحديد والصلب
المصرية .

مادة ٢ - يفتح اعتماد إضافي قدره ٢,٦٥٠,٠٠٠ ج في الباب الثالث
(معروفات استثنائية) من ميزانية الهيئة العامة لسكك حديد مصر
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الهيئة (قروض
خارجية - تسهيلات ائتمانية) بذات القدر .

مادة ٣ - تتحمل المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية (شركة
الحديد والصلب المصرية) بأقساط سداد التمويل الائتماني وقوائمه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول نصح الصفحة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

وعلى القرار رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ اعتماد
إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (نصف مليون جنيه) تحت قسم جديد (رقم ٣٨)
بعبارة "المعونة الفنية للجزائر" وذلك لمواجهة المعونة الفنية التي تقدمها الجمهورية
العربية المتحدة إلى الجمهورية الجزائرية، على أن يخصص منه مبلغ ٢٩٩,٠٠٠ ج
لمواجهة تكاليف المعونة الثقافية التي تشرف عليها وزارة التعليم العالي ،
و ٦٠,٠٠٠ ج لمواجهة تكاليف البعثة الطبية الموقوفة من قبل وزارة الصحة،
مع التأشير على باقي الاعتماد وقدره ١٤١,٠٠٠ ج بالأتم الصرف منه إلا
بموافقة وزارة الخزانة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للخدمات للسنة
المالية المذكورة .

مادة ٢ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ القسم
١٣ (وزارة الصحة) بالباب الأول (مرتبات وأجور) اعتماد إضافي قدره
٣٥,٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنيه) لمواجهة باقي التكاليف اللازمة
للبعثات الطبية المعارة لحكومة الصومال وبعض البلدان الأخرى حتى نهاية
السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للخدمات للسنة
المالية المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول نصح الصفحة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر